

إثبات الصدود بالقسرائن

«دراسة فقفية مقارنة»

إعداد

الدكتوس/ نرايد الهبي نريد العائرمي أستاذ مشامرك بكلية التربية الأساسية الهيئة العامة للعلوم التطبيقية



ملخص البحث

إن القرائن من أهم وسائل الإثبات التي لا يستغني عنها القاضي في إثبات الجريمة، والحدود من الجرائم التي خصّها بتشريع خاص عن غيرها من الجرائم، وبما أن القرائن من الوسائل التي لم ينص الشارع الحكيم في إثبات الحدود بها صراحة مما جعل العلماء يختلفون في إثبات الحدود بها، فكان هذا البحث سعيًا من الباحث في إظهار مفهوم القرينة وأقسامها، وبيان حكم القضاء بإثبات الحدود بالقرائن بذكر أقوال العلماء وأدلتهم، وبيان وجه الدلالة واستنباطاتهم، ثم الراجح من أقوالهم ومناقشة أدلة القول المرجوح مع ذكر مسألة حكم التصوير في إثبات الجريمة بهذه القرينة، وخاتمة أودعت فيها نتائج البحث.



Research Summary

Evidence is one of the most important means of proof that the judge is indispensable for in proving the crime, and the limits are among the crimes that he singled out by special legislation from other crimes, and since the evidence is one of the means that the wise legislator did not explicitly stipulate in establishing the limits, which made scholars differ in establishing the limits with them. This research was an effort by the researcher to show the concept of the presumption and its divisions, and to clarify the ruling of the judiciary by establishing the limits with the presumptions by mentioning the sayings and evidence of the scholars, and clarifying the significance and their deductions, then the most correct of their sayings and discussing the evidence of the preferred saying with mentioning the issue of the ruling of photography in proving the crime with this presumption, and a conclusion deposited It contains search results.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

أما بعد:

فهذا بحث بسيط في مسألة مهمة عظيمة النفع جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقًا كثيرًا، وأقام باطلاً كبيرًا، وإن توسع وجعل مُعَوَّله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع الظلم والفساد، وهذه المسألة: هي إثبات الحدود بالقرائن.

ولقد اختلف العلماء فيها فمنهم من لم يعتبرها طريقًا من طرق الإثبات وحصر طرق الإثبات في الحدود على طريقين هما الشهادة والإقرار، وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم من اعتبرها طريقًا ثالثًا من طريق الإثبات في الحدود وهو قول كثير من العلماء.

وسوف أذكر أقوالهم في هذه المسألة المهمة القدر مع عزو أقوالهم وذكر أدلتهم والترجيح بعد النظر في الأدلة وتخريج مسألة حكم الصور في إثبات الحدود على أقوال العلماء.



خطة البحث:

أما عن خطة البحث فقد تألُّف بحثي هذا من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

مقدمة.

المبحث الأول: تعريف القرينة وذكر أقسامها

وفيه:

أولاً: تعريف القرينة.

ثانيًا: أقسام القرينة.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في إثبات الحدود بالقرائن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في إثبات الحدود بالقرائن.

المطلب الثالث: الأدلة.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الثالث: إثبات الحكم بالتصوير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة والأقوال فيها.

المطلب الثاني: الأدلة.

المطلب الثاني: الترجيح.

الخاتمة.

المراجع.

المبحث الأول تعريف القرينة وذكر أقسامها

أولاً: تعريف القرينة:

أ - تعريف القرينة لغةً:

القرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة، وهي المصاحبة، يقال: فلان قرين لفلان: أي مصاحب له، ويقال: قرنتُ الشيء بالشيء: وصفته به، وتُطلق القرينة على نفسِ الإنسان لاقترانها به، كما تُطلق على الزوجة، فيقال: فلانة قرينة فلان، أي: زوجته (۱).

ب- تعريف القرينة اصطلاحًا:

أما تعريف القرينة في الاصطلاح فلم أعثر على تعريفها عند قدامى الفقهاء وإن كانوا قد استعملوها بألفاظ مترادفة، مثل علامة أو أمارة، ولعل السبب في عدم تعريفهم لها هو وضوح معناها، وظهور دلالتها على المراد منها، إلا أنني قد وجدت البعض من متأخري الفقهاء قد عرَّفها ومنهم:

1 - 1 الجرجاني / بقوله: «القرينة أمر يشير إلى المطلوب» (1).

7 وعرَّفها ابن عابدين / بقوله: «هي التي تصـــيّر الأمر في حيز المقطوع (r).

^{(&#}x27;) معجم مقابيس اللغة (٧٦/٥)، لسان العرب (٣٣٥/١٣).

⁽۲) التعريفات، ص۲٥١.

٣) رد المحتار على الدر المختار (٤٦٢/٤).



 ٣- وجاء في مجلة الأحكام العدلية في (المادة ١٧٤١) أن: «القرينة هي الأمارة البالغة حد اليقين»(١).

٤- وعرَّفها الزرقاء في «المدخل» بأنها: «كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًّا وتدلّ عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى الموافقة والمصاحبة»(٢).

٥- وجاء في الموسوعة الفقهية الكوبتية أن القربنة هي: «ما يدل على المراد من غير كونه صريحًا (٣). وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى الموافقة والمصاحبة، وهو المعنى اللغوي.

وإن الناظر إلى هذه التعاريف يرى أنها لا تقتصــر على تعريف القرينة عند الفقهاء بل إن هذه التعاريف تتسع لتشمل القربنة لدى الفقهاء وغيرهم من أرباب العلوم والفنون الأخرى، وهذا قصور، إذ أن التعريف يجب أن يقتصر على القرينة عند الفقهاء لأنها هي المقصدودة في كلامهم ونرى أنه ينبغي تعريفها بأنها: «الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال»(٤).

وإخترت هذا التعريف لسببين وهما:

الأول: لأنه جامع لجميع أشكال القرائن الفقهية سواء التي نصّ الشارع عليها من كتاب أو سُنَّة أو التي استنبطها الأئمة المجتهدون وذكروها في مؤلفاتهم أو التي استنبطها القضاة من الوقائع والظروف والملابسات المحيطة بها.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، ص٣٥٣. المدخل الفقهي العام للزرقاء (٩١٨/٢).

⁽^۲)

الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٦/١٧).

القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي، ص٩، حجية القرائن، ص٨، انظر: وسائل الإثبات للزحيلي،



الثاني: أن هذا التعريف اقتصـر على القرائن الفقهية دون غيرها كالقرائن البلاغية والمنطقية.

ثانيًا: أقسام القرينة:

تنقسم القرينة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: القرينة في الفقه الإسلامي

أ - تقسيمها باعتبار مصدرها.

ب- تقسيمها باعتبار علاقتها بمدلولها.

ج - تقسيمها باعتبار قوتها بالإثبات.

د - تقسيمها باعتبار علاقتها بالواقعة المطلوب إثباتها.

أولاً: تقسيمها باعتبار مصدرها:

تنقسم القرائن في الفقه الإسلامي من حيث مصدرها إلى ثلاثة أنواع: النوع الأول: قرائن منصوص عليها في القرآن أو السُنَّة أو قول الصحابي. النوع الثاني: قرائن منصوص عليها في كتب الفقهاء من اجتهادهم.

النوع الثالث: قرائن يستنبطها القضاة المجتهدون.

أما النوع الأول وهي: القرائن المنصوص عليها في القرآن أو السُنَّة أو فعل الصحابي عند من يراه حجة:

وهذا النوع الأول من القرائن يسمى بالقرائن القاطعة أو القوية، أو الأمارة



الظاهرة، وقد حملت إلينا نصوص القرآن والسُّنَّة أمثلة متعددة لهذه القرائن منها(١):

أ – من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾(٢).

فقد روي أن أخوة يوسف عليه الصلاة والسلام لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب، تأمله فلم ير فيه خرقًا ولا أثر ناب، فاستدلّ بذلك على كذبهم، وقال لهم: متى كان الذئب حليمًا يأكل يوسف ولا يخرق قميصه.

قال القرطبي /: «قال علماؤنا: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم، قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التنييب، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التمزيق، ولما تأمل يعقوب × القميص فلم يجد فيه خرقًا ولا أثرًا استدل بذلك على كذبهم، وقال لهم متى كان الذئب حكيمًا يأكل يوسف ولا يخرق القميص».

ثم قال /: «وأجمعوا على أن يعقوب عليه الصلاة والسلام استدل على كذبهم بصحة القميص، فاستدلّ الفقهاء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل كثيرة في الفقه، كالقسامة وغيرها»(٣).

⁽١) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص٧٠.

⁽۲) سورة يوسف، آية ۱۸.

تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي (١٠١/٢)، تفسير القرطبي (٣٤٢/٩).

ب- من السُّنَّة النبوية:

1 – أن رسول الله ق قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن. قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: أن تسكت»(١).

ووجه الدلالة أن النبي ق جعل السكوت من جانب البكر إذنًا في زواجها، وقرينة على رضاها.

Y أن النبي ق قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر (Y).

ووجه الدلالة أن النبي ق جعل الفراش قرينة على ثبوت النسب من صاحبه؛ حيث أن هذا الحديث سببه أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة قد اختصما إلى النبي ق في ابن وليدة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله إن هذا الولد ابن أخي عتبة بن أبي وقاص حيث أنه عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد الله بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلد على فراش أبي، فنظر رسول الله ق إلى شبهه فرأى شبهًا بيّنًا بعتبة فقال: هو لك يا عبد الله بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة. قال الراوي فلم ير سودة قط، ففي هذا الحديث قرينتين وهما الفراش والشبه وأن قرينة الفراش أقوى على ثبوت النسب من قرينة الشبه وهي القيافة، فحكم النبي ق بقرينة الفراش فيما يتعلق بالنسبة؛ لأنها أقوى من قرينة الشبه، وهذا لا يدل على عدم استعمال قرينة الشبه في إثبات الحكم، لأنه ق عمل بها وهذا ما دلّ عليه الحديث حيث أنه ق عمل بها لأنه قال ق: احتجبي منه يا سودة، فدلّ على إثبات الحكم بالقافة.

^{(&#}x27;) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥/١)، رقم ١٨٧٥.

⁽٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٥/١٢، ٣٣، ٣٨)، الطرق الحكمية، ص٢٢٥.



ج- عمل الصحابة ن:

١- ما ثبت أن عمر بن الخطاب ط كان يعاقب شارب الخمر إذا قاءها أو شُمَّت رائحتها بوضوح مِنْ فيه(١).

٢- ما ثبت عن عثمان بن عفان ط في محاكمة الوليد بن عقبة، فقد شهد عليه رجلان، فشهد أحدهما أنه رآه يشربها، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها وكان ذلك كلُّه بمحضرِ من الصحابة فلم ينكره أحد فكان إجماعًا(٢).

وأما النوع الثاني: القرائن المنصوص عليها في كتب الفقهاء من اجتهادهم:

وهي القرائن التي استخرجها الفقهاء وجعلوها أدلة على أمور أخرى واستدلوا بها في الدعاوي وهي منصوص عليها في مؤلفاتهم وهي ثمرة اجتهادهم كبطلان بيع المريض مرض الموت لوارثه، إلا إذا أجازه باقي الورثة، وكذا بطلان بيعه لغير الوارث وذلك فيما زاد على ثلث مال البائع، لأن هذه التصرفات قربنة على إرادته الإضرار بباقى الورثة أو جميعهم، ومنها أيضًا أن الضيف يطرق باب مضيفه، ويشرب من إنائه، وينام على سريره، اعتمادًا على القرينة العرفية (٦).

وأما النوع الثالث: قرائن يستنبها القضاة المجتهدون:

وهي ما يستنبطها القضاة من خلال القضايا المطروحة أمامهم وما يحيط بها من ظروف معينة دون أن يكون هناك نصِّ عليها من قرآن أو سُنتَة أو من كلام

موطأ مالك، ص٦٠٧.

السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها (٣١٦/٨). تبصرة الحكام (١٠٦/٢)، الطرق الحكمية ص٤٧.



الفقهاء السابقين وهو يختلف باختلاف قدرة القضاة على الاستنباط، واختلاف القضايا وظروفها المحيطة بها.

ومثالها: أن رجلاً أدّع ماله(١) عند رجل فجحده الرجل فرفعه إلى إياس فسأله فأنكر، فقال للمدعي: أين دفعت إليه؟ فقال: في مكان في البرية، فقال: وما كان هناك؟ قال: شجرة، قال: اذهب إليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت فتذكر إذا رأيت الشجرة، فمضى وقال للخصم: اجلس حتى يرجع صاحبك، وإياس / يقضي وينظر إليه ساعة بعد ساعة، ثم قال: يا هذا أترى صاحبك بلغ مكان الشجرة؟ قال: لا، قال: يا عدو الله إنك خائن، قال: أقلني، قال: أقالك الله، فأمر من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له إياس: اذهب معه فخذ حقك.

ثانيًا: تقسيمها باعتبار علاقتها بمدلولها:

وتنقسم القرائن باعتبار العلاقة بينها وبين ما تدل عليه إلى نوعين وهما: القرائن العقلية، والقرائن العُرفية.

أ – قرائن عقلية (١): وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها ثابتة يستنجها العقل دائمًا من الوقائع والحوادث كظهور الحمل من غير المتزوجة قرينة تدل على زناها، وكوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة قرينة تدل على أنه سارق. والقرائن الشرعية أكثرها من هذا النوع.

⁽١) الطرق الحكمية ص٥٠.

^(ُ) المدخل الفقهي العام للزرقاء (٩١٩/٢)، والقرائن ودورها في الإثبات، ص٩٣، حجية القرائن في الثبات الجنائي، ص١٣٤.



ب- قرائن فرعية (۱): وهي التي تقوم العلاقة بينها وبين ما تدل عليه على العرف أو العادة كشراء الحاجّ شاةً قبيل أداء المناسك فإنه يعتبر قرينة على إرادة الهدي.

ثالثًا: تقسيمها باعتبار قوتها بالإثبات:

وتنقسم القرائن في الفقه الإسلامي من حيث قوتها الثبوتية إلى ثلاثة أنواع، وهي قرائن ذات دلالة ملغاة، وهي كالآتى:

أ – قرائن ذات دلالة قوية (١): وهي القرائن الواضحة التي تجعل الأمر في حيز المقطوع به، أو هي التي توجد عند الإنسان علمًا بموضوع النزاع يكاد يكون مماثلاً للعلم الحاصل من المشاهدة والعيان، ويُطلق عليه «القرائن القطعية» كما جاء في تعريف ابن عابدين للقرينة، ويُطلق عليها أيضًا «الأمارات البالغة حد اليقين» كما جاء في تعريف مجلة الأحكام العدلية، وأمثلتها حمل المرأة (١) غير المتزوجة وغير ذات السيد قربنة قاطعة على الزنا.

ب- قرائن ذات دلالة ضعيفة (أ): وهي التي تكون دلالتها على الأمر ضعيفة محتملة وغير قاطعة، ولكنها مع هذا تعتمد دليلاً أوليًا مرجحًا لزعم أحد المتخاصمين حتى يثبت خلافها ببينة أقوى، فهي مقوية ومؤكدة لما تصاحبه وليست دليلاً مستقلاً يُناط بها الحكم.

⁽¹) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ص٤٣، القرائن ودورها في الإثبات، ص٩٤، المدخل الفقهي العام (١) (٩١٩/٢).

⁽٢) طُرق الإثبات الشرعية والقانون، ص٢٤، حجية القرائن في الإثبات الجنائي، ص١٣٢، رد المحتار على الدر المختار (٢٦٤٤)، مجلة الحكام العدلية، ص٣٥٣.

⁽٦) تبصرة الحكام لابن فرحون (١٠٧/٢).

⁽عُ) حجية القرائن في الإثبات الجنائي، ص١٣٣، القرائن ودورها في الإثبات، ص٧٩، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ص٣٨.



ومن أمثلتها: أن يقع نزاع بين الزوجين في متاع البيت(١)، فيقضى فيه للرجل بما يناسب الآخر وللمرأة بما يناسب النساء، رغم أن أحدهما قد يملك ما يناسب الآخر بطريق الإرث، وهو احتمال غير بعيد، وإنما حكم هنا بذلك رغم هذا الاحتمال لوجود قربنة مرجحة وهي المناسبة.

ج- قرائن ذات دلالة مُلغاة، وتسمى القرينة الكاذبة(٢): وهي ما كان لها دلالة ولكن يأتي دليل قاطع من النقل أو العقل مبينًا كذب هذه الدلالة.

ومثالها: ادعاء أخوة يوسف عليه السلام(٣) أكل الذئب ليوسف × فقد جاءوا بقرينة على صـــدق دعواهم وهي البكاء والحزن والدم على القميص، وقد بيَّن الله لأ كذب حالهم ومقالهم يقول ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِ لِهِ بِدَم كَذِبٍ ﴾(١) فبيَّن الله لأ كذبهم وكذلك قال لهم أبوهم يعقوب × متى كان الذئب حليمًا يأكل يوسف ولا يخترق قميصه، فلذلك لما أرادوا جعل الدم علامة على صدقهم جعل الله لأ سلامة القميص علامة على كذبهم.

رابعًا: تقسيمها باعتبار علاقتها بالواقعة المطلوب إثباتها:

وهي تنقسم إلى قسمين، وهما: قرائن إيجابية، وقرائن سلبية:

أ – قرائن إيجابية وتسمى «المثبتة»: وهي القرينة التي تثبت أن المتهم قد اقترف الجريمة المعاقب عليها.

ومثالها: وجود المتهم في جريمة القتل على مسرح الجريمة، وبيده السلاح

كشاف القناع متن الإقناع (٣٨٣/٦)، الفروق للقرافي (١٠٤/٤)، الطرق الحكمية ص٤٦.

حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ص٣٩، القرائن ودور ها في الإثبات، ص٩٨، حجية القرائن في الإثبات الجنائي، ص١٣٤، تبصرة الحكام (١٠١/٢).

بنير تفسير القرطبي (٣٤٢/٩). (^{*})

سورة يوسف، آية ١٨.



الذي استخدمه في القتل وهي ملوثة بالدم، فهذه تعتبر قرينة إيجابية أو مثبتة تثبت أن المتهم الذي ضُبط وهو على مسرح الجريمة هو القاتل.

ب- قرائن سلبية وتسمى «النافية»: وهي القرينة التي تنفي وتدحض القرينة الإيجابية، أو تنفي قيام المتهم بالجريمة المسندة إليه، فالقرينة السلبية في صالح المتهم بعكس الإيجابية فهي في صالح الاتهام، فمثلاً في جريمة القتل يعتبر وجود المجني عليه قتيلاً في محلة أو مكان إقامة المتهمين قرينة على القتل من قبلهم، إلا أنه عندما يحلف المتهمون بأنهم لم يقتلوه ولم يعلموا له قاتلاً، ففي هذه الحالة تعتبر إيمان القسامة قرينة سلبية أو نافية تنفي حصول الفعل منهم، وتدحض وتنفي القرينة المستفادة من وجود المجنى عليه مقتولاً في مكان إقامتهم أو في محلتهم (1).

المبحث الثاني أقوال العلماء في إثبات الحدود بالقرائن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول تحرير محل النزاع في المسألة

اتفق العلماء على إثبات الحدود بالإقرار.

وكذلك اتفقوا على إثبات الحدود بالشهادة.

واختلفوا في إثبات الحدود بالقرائن على قولين.

وسبب اختلافهم يعود إلى حجية القرائن فمن يرى أن القرائن من طرق الإثبات

^(ٔ) مجلة الأحكام العدلية ص١٠٩٢، حجية القرائن في الإثبات الجنائي، ص١٣٥.



المعتمدة في الشرع كالإقرار والشهادة قال بجواز إثبات الحدود بالقرائن، ومن قال بأن القرائن ليست من طرق الإثبات المعتمدة في الشرع قال بعدم جواز إثبات الحدود بالقرائن.

المطلب الثاني أقوال العلماء في إثبات الحدود بالقرائن

اختلف العلماء في إثبات الحدود بالقرائن على قولين وهما:

القول الأول: إلى أنه لا يجوز إثبات الحدود بالقرائن، وحصروا طرق إثبات الحدود بالإقرار وشهادة الشهود فقط، ولم يعوّلوا على القرائن في إثبات جرائم الحدود، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية، واستدلوا على ذلك بأدلة من السُّنَّة وآثار الصحابة(١).

القول الثاني: إنه يجوز إثبات الحدود بالقرائن ولم يفرقوا بين الإقرار والشهادة والقرائن، وقالوا إن جميعها طرق لإثبات جرائم الحدود^(٢).

وهذا مذهب أكثر المالكية، وبعض فقهاء الحنفية كابن نجيم (٣)، والطرابلسي (٤)، وابن عابدين^(٥)، وبعض فقهاء الشافعية كالعز بن عبد السلام^(١)، وابن أبي الدم^(٧)،

تكملة رد المحتار (۲۳۷/۷)، مغني المحتاج للشربيني (۱۹۰/٤)، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (۱۹۲/۱)، شرح صحيح مسلم للنووي (۱۹۲/۱۱)، نيل الأوطار للشوكاني (۲۷۳/۷)، الإثبات بالقرائن ص۷۸، وسائل الإثبات ص٥٢٦.

تبصرة الحكام لابن فرحون (١٠٧/٢).

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٤٧.

معين الحكام للطرابلسي، ص١٦٦. (')

مجموع رسائل ابن عابدين (١٢٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٤/٥).

^(°) قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (١٢٦/٢).

أدب القضاة لأبن أبي الدم (١٨٧/١).



وبعض فقهاء الحنابلة كابن تيمية (١)، وابن القيم الجوزية (٢)، وهي رواية عند الحنابلة، ولقد انتصــر لهذا القول في كتابه «الطرق الحكمية»، وقال /: «إن هذا قول جمهور الفقهاء».

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها ما يدل بعمومها على العمل بالقرائن، ومنها ما يدل على العمل بالحدود.

المطلب الثالث الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسُّنَّة وآثار الصحابة:

أ - السُّنَّة:

١- ما روي عن ابن عباس ب أن النبي ق قال: «لو كنتُ راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتُ فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها» (٣).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن العمل بالقرائن لو كان مشروعًا لرجم رسول الله ق هذه المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة من جانبها.

٢- ما روي عن ابن عباس ب أنه قال: «شرب رجل الخمر فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ق، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ق فضحك وقال: افعلها؟ ولم يأمر بشيء »(٤).

⁽١) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص١١٥.

 $^{(\}Upsilon)$ أعلام الموقعين (۱/۸۷).

⁽الله عند البخاري، انظر: فتح الباري (١٩٦/١٥).

عُ) سنن أبي داود (٢١/٢).



ووجه الدلالة من هذا الحديث أنّ العمل بالقرائن لو كان مشروعًا لأقام النبي ق الحدّ على ذلك الرجل لقربنة السكر والميلان في الطربق.

 ٣- ما روي: «أنَّ رجلاً جاء إلى النبى ق فقال: إن امرأتى ولدت غلامًا أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إنّ فيها لوُرْقًا! قال: فأنَّى أتاها ذلك؟ قال: عسي أن يكون نزعه عِرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق(1).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ق لم يعمل بقرينة اختلاف اللون بين الولد وصاحب الفراش فدل على أن الشارع لا يعتد بالقرائن فهي غير مشروعة.

٤- ما روي عن عائشة ك قالت: إنّ رسول الله ق قال: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلّوا سبيله، فإن الإمام لن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوية»^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن الحدود لا تثبت مع قيام الشبهة.

ب- آثار الصحابة:

١- ما روي عن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ط ليس لها زوج وقد حملت، فسألها فقالت إنى امرأة ثقيلة الرأس، وقع علىّ رجل وأنا نائمة فما استيقظتُ حتى فرغ، فدرأ عنها الحد»(٣).

Y- ما روى أن عمر أتى بامرأة حامل فادعت أنها أكرهت، فخلى سبيلها $(^{1})$.

سنن أبي داود (۲/۶۲).

أخرجه الترمذي، انظر : تحفة الأحوذي (٣١٨/٢)، المستدرك (٣٨٤/٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٧/٨)، سنن الدارقطني (٢/٤٢٣).

مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٧/٩). السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٦/٨). (^t)



ووجه الدلالة من هذين الأثربن أن عمر طلم يقم الحد بمجرد القرائن، ولو كانت مشروعة لأقام الحد على من حملت بدون زوج.

ج- المعقول:

١- قالوا: إن الاحتياط في إثبات جرائم القصاص واجب، ومن ثم يجب منع القضاء بالقرائن في هذه الجرائم، لأن القرائن يتطرق إليها الشك والاحتمال، ولأن الحكام تُبني على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين (١).

٢- أن القرائن قد تكون قوبةً عند القضاء بها، ثم يظهر بعد ذلك أن الأمر على خلافها، فهي لذلك لا تصلح للحكم بها.

ثانيًا: أصحاب القول الثاني:

استدل بأدلة كثيرة منها:

أ - من الكتاب:

قولِه تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُو مِنْ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرِ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنْ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَاهُ قُدَّ مِنْ دُبُرِ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظيمٌ ﴿٢).

ووجه الدلالة من الآية: أن الشاهد في الآية هو القاضي بينهم استدلّ بقرينة (قدِّ القميص) من قُبل أو دُبُر على صدق أحدهما وكذب الآخر، وعندما حكى القرآن

حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ص٥٥٠. سورة يوسف، آية ٢٦-٢٨.



الكريم هذا الحكم حكاه على سبيل التقرير لا الإنكار، فدل على جواز العمل بالقرائن(۱).

ب- من السُّنَّة:

1- ما رُوي عن عائشة أك أنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عَهِد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلد على فِراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ق إلى شبهه، فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقالك «هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، فلم ير سودة قط»(٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنّ النبي ق قضيى بقرينة الفِراش على ثبوت النسب.

٧- ما روي أن امرأة وقع عليها في سواد الصبح، وهي تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مرّ عليها، وفر صاحبها، ثم مرّ عليها ذوو عَده، فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه، وسبقهم الآخر، فجاءوا به يقودونه إليها فقال: أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر، قال: فأتوا به نبيّ الله ق فقال: عنما كنثُ أغثتُها على صلحبها، فأدركني هؤلاء، فأخذوني، فقالت: كذب، هو الذي وقع عليّ، فقال النبي ق: «انطلقوا به فارجموه» فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه، وارجموني، فأنا الذي فعلتُ بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ق، الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة، فقال: «أما أنتِ فقد غفَر الله لكِ، وقال

⁽ا) تبصرة الحكام (١٠١/٢).

⁽٢) أخرجه مسلم، انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٦/١)، الطرق الحكمية ص٢٢٥.



للذي أغاثها قولاً حسَـنًا، وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه، وقال: لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لقبل منهم»(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ق أمر برجم المغيث اعتمادًا على القرينة الظاهرة، فهذا الرجل أُدرك وهو يشتد هربًا، وقالت المرأة هذا هو الذي فعل بي، فهذه قرائن على أنه هو الذي فعل بها واحتمال الغلط وعداوة المرأة هنا كاحتمال الغلط وعداوة الشهود في الشهادة.

قال ابن القيم / في حلّ إشكال هذا الحديث لمن أُشكل عليه، فيقول: «فإن قيل: فكيف أمر رسول الله ق برجم المغيث من غير بيّنة ولا إقرار؟ قيل: هذا من أدلة الدلائل على اعتبار القرائن، والأخذ بشواهد الأحوال في التّهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء.

ويقول: وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجراها على قواعد الشرع»(٢).

ج- ما رُوي عن الصحابة:

1- روي أن عمر بن الخطاب ط أنه خرج على الصحابة ن فقال: «إني وجدتُ من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يُسكر جلده عمر الحدّ تامًا»(٣).

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن عمر ط جلد من شـم منه رائحة الخمر عندما تيقن أنها رائحة خمر، فدل ذلك على اعتبار القرائن في إثبات حدّ الشرب.

⁽١) أخرجه أبو داود (٢/٤)، الترمذي مع تحفة الحوذي (٢٣٥/٥)، الطرق الحكمية ص٨٢.

⁽٢) أعلام الموقعين لأبن القيم (١٢/٣).

[&]quot;) أخرجه مالك في الموطأ، ص٧٠٦.



 ٢- ما رُوي عن حصين بن المنذر قال: «شهدتُ عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلَّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزديكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان ، إنه لم يتقيأها حتى شربها ، فجلده »^(۱) .

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن تقيؤ الخمر قربنة على شربها وقد اعتبرها عثمان ط، حيث جلد الوليد بن عقبة بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فدلّ ذلك على اعتبار القرينة في شرب الخمر.

د - الإجماع:

قالوا إن الصحابة عملوا بالقرائن في إثبات الحدود وكانت قضاياهم تشتهر وتُذاع، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون ذلك إجماعًا على العمل بالقرائن والقضاء بها في الحدود^(۲).

ه- المعقول:

قال ابن القيم /: «المقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق على شهادة رجلين لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج، بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة ن في الزنا في الحبل، وفي الخمر بالرائحة، والقيء، وكذلك إذا وُجد المال المسروق عند السارق..

ثم قال: وإذا كانت الشبهة تعرض للقرينة، فهي تعرض أيضًا في شهادة الشاهد، بل إن جواز غلط الشاهد ووهمه وكذبك أظهر بكثير مما قد يعرض للقرينة من شبهة، فلو عطل الحد بما يعرض للقرينة من شبهة، لكان تعطيله بالشبهة التي

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الأشربة (٣١٦/٨). دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص٣٠٠.



تكمن في شهادة الشاهد أولي»(١).

المطلب الرابع الترجيح

بعد أن تعرضنا لقول جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز إثبات الحدود بالقرائن وللأدلة التي استدلوا بها، وكذلك لقول أكثر فقهاء المالكية وابن القيم ومن معهم القائلين بجواز إثبات الحدود بالقرائن، وللأدلة التي استدلوا بها تبيَّن لي أن القول بإثبات الحدود بالقرائن هو الراجح الذي تطمئن إليه النفس ويرجحه العقل وذلك للأسباب التالية:

١ - لقوة أدلة هذا القول وسلمتها من النقد والاعتراض القائم على الدليل،
ولضعف أدلة القول الآخر وأنها غير صالحة للاستدلال بها في هذه المسألة.

٢- ولو أنا أخذنا بقول القائلين بعدم جواز إثبات الحدود بالقرائن لتعطل تطبيق إقامة الحدود في هذا العصر، وذلك لأن الدلالة المباشرة مثل الإقرار والشهادة، قلما تتوافر في جرائم الحدود، لأنه يندر اعتراف المتهم، ولأنه لا يرتكب الجريمة إلا بعيدًا عن أعين الناس لكي لا يشاهده أحد، فكانت المصلحة إثبات الحدود بالقرائن حتى يعمّ الأمن بين الناس.

٣- ولن القرائن القاطعة كما أنها يرد عليها الشك والاحتمال، فكذلك يرد على الإقرار والشهادة، بل إن القرائن في بعض الوقائع أقوى من الإقرار، والشهادة، لأن القرائن أدلة محسوسة تُدرك بالحس الظاهر، وأما الشهادة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الشك والاحتمال، والصدق والكذب، فقد يكون الإقرار لعلة، وقد تكون الشهادة

^{(&#}x27;) أعلام الموقعين لابن القيم (٨٧/١).



شهادة زور.

- ويمكن مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز إثبات الحدود بالقرائن بما يلي:

١- مناقشـــة الدليل الأول: وهو قوله ق: «لو كنتُ راجمًا أحدًا بغير بيّنة لرجمتُ فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها، ومن يدخل عليها»(١).

أقول بأن هذا الدليل الذي استدلوا به على منع العمل بالقرائن في الحدود مردودًا عليهم لأنه لا يدل على منع العمل بالقرائن القوية، وهذا هو الذي نقوله وهو المفهوم من قوله ق حينما قال: «فقد ظهر منها الريبة في منطقة وهيئتها ومن يدخل عليها» فهذه القرائن التي عددها رسول الله ق قرائن ضعيفة لا يعمل بها فحينما ذكرها رسول الله ق دل على أن القرائن القوية يُعمل بها مثل الحبل كما ثبت ذلك عن الصحابة ن .

٢- مناقشـــة الدليل الثاني: والذي روي فيه أن النبي ق لم يقم بتطبيق حد
الشرب على من وُجد في حالة سكر ظاهر.

يرد عليه بأن هذا الحديث لا يدل على منع إثبات الحدود بالقرائن، لأنها لم تثبت حالة السكر أمام النبي ق، فهذا الذي جعل النبي ق لم يقم عليه الحد، أما قرينة السكر فإنه قد ثبت عنه ق العمل بها حيث إنها قرينة قوية، بل هي أقوى من الشهادة والإقرار في بعض الأحيان؛ لأن الإنسان لا يكون في حالة سكر إلا إذا شرب خمرًا أو مسكرًا.

^{(&#}x27;) سبق تخریجه ص۱۹.



٣- مناقشة الدليل الثالث: وهو أن رجلاً جاء إلى النبي ق وقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود..» (١).

يرد عليه بأن النبي ق قد عمل بالقرينة في هذا الحديث فهو دليل للقائلين بجواز إثبات الحدود بالقرائن وأما استدلالهم بأن النبي ق لم يعمل بقرينة الشبه فضيعيف لأنه من المعلوم أن القائلين بالقرائن يقدمون القرينة القوية على الضيعيفة والنبي ق في هذا الحديث عمل بالقرينة حيث قال لسودة: احتجبي منه، ولكنه قدم القوية على الضعيفة، فقدم قرينة الفراش على قرينة الشبه في الحكم (٢).

3 – مناقشة الدليل الرابع: وهو قوله ق: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين..» $^{(7)}$.

يرد عليهم بأنه لا معارضة بين الإثبات بالقرائن وبين درء الحدود بالشبهات، فالقرينة الضعيفة تعتبر شبهة تدرأ بها الحدّ، وكذلك إذا ادعى المتهم شبهة ظاهرة ندرأ بها الحد، أما القرينة الواضحة القوية الظاهرة فلا يدرأ بها الحد؛ لأنه لا شبهة حينئذ.

0- مناقشــة الآثار التي رويت عن عمر ط في المرأة التي رُفعت عليه وهي حامل بدون زوج، يجاب عن هذا أن عمر ط حينما ســالها قالت بأنها قد وقع عليها رجل وهي نائمة، أي قام بمواقعتها بالإكراه، والمرأة المكرهة لا يطبق عليها حد الزني عند جميع الفقهاء عندما تثبت حالة الإكراه، والســبب الذي منع عمر ط من تطبيق الحد هو سبب الإكراه، ولولا وجود هذا السبب لما ترك عمر إقامة الحد ويدل على ذلك ما ثبت عنه ط أنه قال على المنبر بوجوب حد الزني بناءً على قرينة الحمل.

^{(&}lt;sup>۱</sup>) سبق تخریجه ص۱۷.

⁽۲) سبق تخریجه ص۷.

^{ُ&}lt;sup>۳</sup>) سبق تخریجه ص۱۷.

المبحث الثالث إثبات الحكم بالتصوير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول صورة المسألة والأقوال فيها

صــورة المسـألة: لو ادعي على شـخص بجريمة السـرقة وليس هناك دليل ولا بيّنة ولا اعتراف إلا صـورة يدعي المشـتكي أنه التقطها للمتهم وهو يقارب جريمته، فهل يؤاخذ بموجب هذه القرينة أم لا؟

أقول إن التصوير يعتبر من القرائن؛ لأن مِن أقسام القرينة ما يكون أمرًا يشير إلى المطلوب، أو ما يدل على المراد من غير أن يكون صــريحًا فيه، أو ما تكون دلالتها تقبل إثبات العكس، فإن الصـور والتصـوير الآلي لا يعدو أن يكون قرينة من القرائن التي تكون موجبة للشك بالمتهم في هذا المجال.

فإِذَا ثبت الشك فهل يكفي فيه إثبات حدّ السرقة على المتهم أم لا بد من إقرار أو شهادة لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، ولهذا اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: لا يجوز إثبات الحدود بالقرائن، فمن باب أولى ألا تثبت بالتصوير؛ لأنه من القرائن الضعيفة عند القائلين بالقرائن.

وهذا مخرج على قول القائلين بعدم جواز إثبات الحدود بالقرائن، ولا تثبت الحدود إلا بالشهادة أو الإقرار (١).

⁽١) حاشية الروض المربع (٣٢٣/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٦/١٧)، حاشية ابن عابدين (١٤٢/٣).



ويستدلون بالأثر المروي عن عمر ط: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، ووجه الدلالة أن التصوير من الشبهات.

القول الثاني: قالوا إنه لا يجوز إثبات الحدود بالصور لأنها قرينة ضعيفة وهم لا يعملون إلا بالقرينة القوية الظاهرة أما الصور فإنها قد أصبحت عُرضة للتزوير والتحريف والتغيير، فصار الجزم بصدق ما دلت عليه فيه صعوبة بالغة، خوفًا من تحريفها، وتغييرها، فاعتبرت قرينة يستعين بها المحقق أو القاضي على صدق التهمة، أو كذبها، فهي إذًا للاستعانة للتوصل بها إلى الحقيقة وليست وحدها كافية في إثبات الحدود.

المطلب الثاني الأدلية

استدلوا على ذلك بما يلى:

1- أن الشرع علق ثبوت الحدود بالبيان المتناهي، وهي الشهادة والإقرار والقرينة القوية على الرأي الراجح والصور ليست بيانًا حقيقيًا مأمونًا من الكذب، لأنها يدخل فيها التزوير والتحريف والتبديل^(۱).

Y- بأنه لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل وهذه قاعدة فقهية تدل على أنه لا حجة مقبولة ولا معمول بها مع وجود الاحتمال والصورة يوجد فيها احتمال أن الذي فيها ليس هو المتهم إما للشبه أو الدبلجة، لأنه من الممكن تصوير شخص معين مع امرأة أجنبية عنه في وضع مربب، رغم أنه لم يرها طيلة حياته، فضلاً عن

⁽١) حاشية الروض المربع (٣٢٣/٧)، الموسوعة الفقهية (١٣٦/١٧).



لقائه بها، أو جلوسه معها، كما يمكن أيضًا تصوير فلان وهو يصافح نفسه (۱). المطلب الثالث

الترجيح

وبعد النظر إلى أقوال العلماء في المسألة يتبين أنهم لا يعملون بالصور في إثبات الحدود؛ لأنه قرينة ضعيفة ويدخلها التزوير والتحريف والتبديل، وهذا مُشاهد ومعروف عند أهل الصنعة، ولكن هذا كله لا يعني القول بإهمال ما دلّت عليه الصور الآلية في باب الحدود وإثباتها جملةً وتفصيلاً، بل إنه يمكن الاستفادة منها فيما يلي:

۱ - أن الصور يمكن أن تكون قرينة قوية أو ضعيفة بناءً على ما يحتف بها من القرائن الأخرى، ومدى سلامتها من التزوير.

وبالجملة فإن الصور قد تساعد المحاكم الشرعية وهيئات التحقيق على معرفة ملابسات الجريمة، وطريقة ارتكابها وتكون قرينة قوية إذا انضافت إليها قرائن أخرى.

٢- أن الصور الآلية تُعد مؤشرًا وشبهة على إلصاق التهمة بالمتهم فهي كاللوث في باب القسامة.

٣- قد تكون هذه الصورة سببًا في اعتراف المتهم بجريمة، بعد معاينته لصورته، وتهديده، إن كانت سالمة من التزوير عليه.

⁽١) شرح القواعد الفقهية، ص١٥٥؛ القضاء بالقرائن المعاصرة، ص١٥٥.



أهم النتائج:

١- إن القرينة هي الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال.

٢- أنها تنقسم في الفقه الإسلامي إلى أربعة أقسام، حيث تنقسم باعتبار مصدرها إلى قرائن منصوص عليها في القرآن أو السُنَّة، وإلى قرائن منصوص عليها في كتب الفقهاء من اجتهادهم، وإلى قرائن يستنبطها القضاة المجتهدون.

٣- اتفق العلماء على إثبات الحدود بالإقرار والشهادة، واختلفوا في إثباتها
بالقرائن على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز إثبات الحدود بالقرائن مطلقًا سواء كانت القرينة قوية أو ضعيفة، وهذا قول جمهور الفقهاء.

والقول الثاني: أنه يجوز إثبات الحدود بالقرائن القوية، وهو قول كثير من الفقهاء وهو الراجح في نظري لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، ولأن عدم الأخذ بالقرائن يعطل تطبيق إقامة الحدود في هذا العصر، وذلك لأن الدلالة المباشرة مثل الإقرار والشهادة، قلَّما تتوافر في جرائم الحدود، لأنه يندر اعتراف المتهم ولأنه لا يرتكب الجريمة إلا بعيدًا عن أعين الناس لكي لا يشاهده أحد، فكانت المصلحة إثبات الحدود بالقرائن حتى يعم الأمن بين الناس، هذا إذا لم يعارضها شهادة شهود أو بينة أقوى منها، والله أعلم.

٤- أن إثبات الحكم بالتصوير ليست قرينة قوية فبالتالي لا يجوز إثبات الحدود بالصور لأننا لا نجيز من القرائن إلا القوية، والصور قرينة ضعيفة

فلا يُعمل بها.

المراجع

روح القوائين

- إثبات القرائن، تأليف: إبراهيم الفائز، مطبعة المكتب الإسلامي، ط٢.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت.
- الأحكام السلطانية، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- أدب القضاة وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تأليف: شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
 - الأشباه النظائر، تأليف: زين العابدين بن نجيم، المطبعة الحسينية، ط. الثانية.
- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الفقه الشافعي، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- تبصرة الحكام، تأليف: إبراهيم بن فرحون، دار الكتب العلمية بيرت، ط. الثانية.
 - تبيين الحقائق، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي، دار المعارف- بيروت.
 - تحفة الأحوذي، تأليف: المباركفوري، الطبعة الهندية.
- تكملة رد المحتار، تأليف: خير الدين الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي- مصر،



ط۲.

- حاشية الروض المربع، تأليف: عبد الرحمن النجدي.
- حاشية ابن عابدين، تأليف: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر بيروت، ط٢.
- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، تأليف: عدنان عزايزة، الناشر: دار عمار، ط. الأولى.
- دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، تأليف: عوض محمد، الناشر: دار المطبوعات الجامعية.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، تأليف: علي أفندي حيدر، طبع وتوزيع دار العلم للملايين لبنان.
- روضة الطالبين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت، ١٣٩٥ه.
 - سنن أبي داود، دار الفكر، ط. الثانية.
 - السنن الكبرى، تأليف: البيهقى، دار المعارف- لبنان.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، ط. الرابعة، دار المعرفة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
 - السياسة الشرعية، تأليف: أحمد بن تيمية، المطبعة السلفية- القاهرة.
 - شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد الزرقاء، الناشر: دار القلم، ط٢.
- الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض.
 - شرح صحيح مسلم، تأليف: النووي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.



- الطرق الحكمية، تأليف: ابن القيم، الناشر: دار الأرقم، ط. الأولى، ٩٩٩ م.
 - فتح الباري، تأليف: ابن حجر، الناشر: المكتبة السلفية، ط. الأولى.
- القضاء بالقرائن المعاصرة، تأليف: عبد الله العجلان، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: العز بن عبد السلام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.
 - قواعد الأحكام، تأليف: عبد العزيز السلمي، دار الشروق- القاهرة.
- المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، ط. الثالثة، دار الفكر بيروت لبنان.
 - مصنف ابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية.
 - معين الحكام، تأليف: علي الطرابلسي، مطبعة مصطفى الحلبي- مصر، ط٢.
- مغني المحتاج شرح المنهاج، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، نشر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
- المغني، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مقارنة المذاهب في الفقه، محمود شلتوت ومحمد علي السايس، مطبعة محمد على على صبيح بالأزهر، ١٩٥٣م.
 - الموسوعة الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف.
 - الموطأ، دار النفائس بيروت، ط٨.
- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن حامد الغزالي، مطبعة حوش قدم بالغورية.



- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ٤١٦ هـ/١٩٩٦م.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، تأليف: محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة الشرعية، الجزء الأول، ٢٠٠٧هـ/٢٠٠٨م.